

وسائل الشيعة

[350] فقال: لا تسم حجا ولا عمرة (1)، واضمر في نفسك المتعة، فإن أدركت متمتعا وإلا كنت حاجا. (16484) 5 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن حمران بن أعين قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فقال لي: بما أهلتك؟ فقلت: بالعمرة، فقال لي: أفلا أهلتك بالحج ونويت المتعة، فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية؟ ولو كنت نويت المتعة وأهلتك بالحج كانت حجتك وعمرتك كوفيتين. أقول: حمله الشيخ على أنه نوى العمرة المفردة دون المتمتع بها واستشهد ببقية الحديث (16485) 6 - وعنه، عن صفوان وابن أبي عمير، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت: كيف ترى لي أن أهل؟ فقال: إن شئت سميت، وإن شئت لم تسم شيئا، فقلت له: كيف تصنع أنت؟ قال: أجمعهما فأقول: لبيك بحجة وعمرة معا، ثم قال أما إنني قد قلت لأصحابك غير هذا. أقول: تقدم الوجه فيه. (16486) 7 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن عثمان خرج حاجا فلما صار إلى الأبواء أمر مناديا ينادي بالناس: اجعلوها حجة ولا تمتعوا، فنادى المنادي، فمر * (الهامش) * (1) في التهذيب: لا تسم لا حجا ولا عمرة (هامش المخطوط). 5 - التهذيب 5: 88 / 292، والاستبصار 2: 174 / 574. 6 - التهذيب 5: 88 / 291، والاستبصار 2: 173 / 573، وأورده في الحديث 3 من الباب 17 من هذه الأبواب. (1) تقدم في ذيل الحديث 3 من الباب 17 من هذه الأبواب. 7 - التهذيب 5: 85 / 282 (*).